

بجلاف العقل العقلي فانهما موجبة بنفسها وغير قابلة للنسخ والتبديل فلم  
**يستوي دليل الشرع** ما لا يدرك العقل فان قلت اتفق اهل القبلة على ان في  
 الشرع ما لا يدرك العقل كاعداد الركعات ومقادير الزكوات وغير ما قلت اردوا به  
 ما لا يدرك العقل تحقيقه في نفسه لاستزاده نوع استحالة مثل رواية التذلل  
 في الاخرة بلا كيف ولا جهة ومثل ان يكون الكفر والمعاصي واختلاجات الاوارة  
 الذم لا كما منها مما يستحق العقول وما ذكره من الامثلة ليست كذلك اذ  
 يدرك العقل جواز تحقيقها من استحالة غايتها ان يكون وجه حكمتها غير  
 مدركه بالعقل يشكو في ذلك بقصة ابراهيم عليه السلام فانه قال لا يبر  
 اتني اراك وقرمك في ضلال مبين وكان هذا القول قبل الوحي فانه قال اراك  
 ولم يقل اوجي الي ولولم يكن العقل حجة بنفسه وكانوا معذرين لما كانوا في ضلال  
 مبين **وقالوا لا عدل من عقل في الوقف** اي التوقف عن الطلب اي طلب  
 الايمان وترك الايمان والصبي العاقل **ككف الايمان** ومن لم يبلغه العقل  
 اصلا في عاقل من الجبل اذ لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل الجبل لوجوب  
 الايمان بمجرد العقل واتاني الشرايع معذورا حتى يقول عليه الحق **وهكذا** روي  
 عن ابي حنيفة وعليه مشتاي من اهل السنة حتى قال الشيخ ابو منصور  
 في الصبي العاقل ان يجب عليه معرفة الله وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم  
 رفع العلم عن ثلاث الحديث على الشرايع لكن من هذا القول موافق لقول  
 من حيث الظاهر الا انهم يجعلون نفس العقل موجبا وهو لا يقولون  
 الموجب هو الله تعالى والعقل معرف لا بحاجته والصحيح الموافق لظاهر  
 النص وظاهر الرواية ما قاله صاحب القويم في الاستقام وذكره المصنف  
 بقوله **وكن نقول في الذي لم يبلغه الدعوة** انه يجب مكلف **بمجرد العقل**  
**فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا** اذ لم يصادق مدة يتمكن فيها  
 من التامل والاستدلال بان بلغ في شهادته الجبل ومات من ساعته و  
 ادخاله الله تعالى القربة **اهله لدرك العقاب** **لكن معذورا** لان  
 اعماله وادراك مدة التامل بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب عن نوم  
 الغفلة

الغفلة بالنظر في الايات الظاهرة واذ لم يحصل لمعرفة بعد هذه الادة كان  
 الاستحقاق بالحق فلا يكون معذورا **ان لم يبلغه الدعوة** ان من لم يحصل  
 وليس على حد الامهال دليل يعتمد عليه قيل انه مقدر بثبوتها **اي اعتبارها بالمعنى**  
 فانه يهل ثلاثه ايام ليس بقوي للهدية **التي تبت** بخلاف الاشخاص لان  
 العقول متفاوتة فربما عاقل يهتدي في زمان قليل بالايهتدي غيره فيفوض نفسه  
 الى التذاهب هو العالم بمقدارها في حق كل شخص فيعفو عنه قبل ادراكها ويعاقبه  
 بعد استيفائها وعند الاستغربة ان عقل عن الاعتقاد **حتى ملك او اعتقد** العقل  
**الشرك لم يبلغه الدعوة** كان معذورا لان المعية عندهم هو السمع دون ومن  
 قتل من لم يبلغه الدعوة ضمن لان كفرهم معفو عندهم وصاروا كالمسلمين في  
 الضمان وعندنا لم يضمن وان كان قتله حراما قبل الدعوة لان غفلتهم عن  
 الايمان بعد ادراك مدة التامل لا يكون عفوا وكان قتلهم مثل قتل سائر اهل  
 الحرب فلا يضمن ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم لعدم ورود الشرع  
 ممكن بقول تعالى **وما كنا معذبين حتى ننبئ رسولا** لان العقاب قبل البعثة و  
 لما انتفى العذاب انتفى الحكم **يقول على الفطرة** وعندنا **يحيى ايمان** الصبي العاقل  
**وان لم يكن مكلفا** اي بالايمان لان وجوبه بالحظا في حواسه قط عنه لقوله  
 صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث عن صبي حتى يحتلم والحجاب عنه يحتمل  
 ان يرا من العذاب المنقح العذاب النبوي فلا يضمن حية **والاهلية** **نحو ان**  
**اعلمية وجوب** وهي صلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه **وي بناء على**  
**تمام الذمة** اي اهلية نفس الوجوب لا يثبت الا بعد وجود ذمة صالحة وهي  
 محل الوجوب الزمة في اللغة العمد وفي الشرع نفس لها عهد سابق والمراد  
 بالنفس ما يشير اليه كل واحد يقول انا وبالعهد السابق العهد الذي عاهد  
 الانسان ربه يوم المشاق **والادوية تولد له ذمة صالحة لوجوب** له وعليه  
 باجماع الفقهاء حتى يثبت له ملكة الرقية بشره الولى ويجب عليه الثمن و  
 لو انقلب طفل على مال النساك فالتف يضمن والحسن قبل الفضا عن الامم لها  
 من وجوب **ولهذا** يعنى بعقوبتها ويدخل في البيع بقبولها **ولكن لما كان منظره** بالحجة